

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/22
29 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ حقوق الإنسان للمرأة

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة

تقرير أعده الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٤٣/١٩٩٤

المحتويات

الفقرات

٢ - ١	مقدمة
٨ - ٣	- خلفية مسألة حقوق الإنسان للمرأة	أولاً
١١ - ٩	- الاجراءات التي اتخذها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن حقوق المرأة	ثانياً
٣٣ - ١٢	- متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثالثاً
١٩ - ١٥	ألف - حلقة وصل من أجل حقوق الإنسان للمرأة	
٢٣ - ٢٠	باء - التعاون وخطة العمل	

المحتوياتالفقرات

٢٥ - ٢٤	جيم - الاشراف على بعثات التقييم
٣٠ - ٢٦	دال - التدريب والحلقات الدراسية
٣٣ - ٣١	هاء - دعم المشاريع
رابعا	
٥٤ - ٣٤	أنشطة هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
٣٧ - ٣٤	ألف - اجتماع رؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
٤٢ - ٣٨	باء - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
٤٦ - ٤٣	جيم - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٥٣ - ٤٧	دال - لجنة حقوق الطفل
٥٤	هاء - المرأة في هيئات المنشأة بموجب معاهدات
خامسا	
٦٨ - ٥٥	الاعتبارات المتعلقة بالجنس التي تراعيها لجنة حقوق الإنسان
٥٨ - ٥٥	ألف - التشجيع علىبذل المزيد من الجهود وعلى التعاون من أجل ادماج حقوق الإنسان للمرأة
٦١ - ٥٩	باء - الانشغال بوجه خاص بالعمل الوطني بشأن حقوق الإنسان للمرأة
٦٦ - ٦٢	جيم - الاعتبارات المتعلقة بالجنس في القرارات الأخرى التي اعتمدتتها اللجنة
٦٨ - ٦٧	دال - مقرر هام ووصية استراتيجية

المحتوياتالفقرات

سادسا -	انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة المذكورة في تقارير المقررین الخاصین والأفرقة العاملة ٩٨-٦٩
ألف -	الحقوق المدنية والسياسية ٨٨-٦٩
باء -	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٩٨-٨٩
سابعا -	توصيات المقررین الخاصین والأفرقة العاملة ١٠٥-٩٩
ثامنا -	المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (بكين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) ١٠٩-١٠٦
تاسعا -	استنتاجات ١١٧-١١٠
المصادر التي تم الرجوع إليها	

مقدمة

- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين إلى الأمين العام، بموجب قرارها ٤٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الخطوات التي اتخذت منذ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بخصوص إدماج حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في منظومة الأمم المتحدة. ويسرد هذا التقرير الإجراءات التي اتخذها المقرران الخاصون، والخبراء، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغيرها من آليات لجنة حقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة.

- كما يفحص التقرير حالة تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في ١٩٩٣. وستستعرض النقاط الرئيسية التي أثيرت في المؤتمر في ضوء الإجراءات الرئيسية التي اتخاذها مركز حقوق الإنسان والأنشطة الرئيسية لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، والاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والمعنكسنة في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان. ويلي ذلك عرض لانتهاكات حقوق المرأة على نحو ما هو موثق في التقارير الموضوعية والقطبية للمقررلين الخاصين والأفرقة العاملة. ويحتوي التقرير أيضاً على معلومات موجزة عن المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المقرر عقده في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

أولاً - خلفية مسألة حقوق الإنسان للمرأة

- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع. ومن ثم فإن المرأة لها الحق في التمتع الكامل بالحقوق المجسدة في الإعلان.

- لقد أصبح تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الشواغل العالمية الرئيسية. وقد بررت الحملة العالمية لحقوق الإنسان التي ينفذها مركز حقوق الإنسان على أهميتها. واستجابة المركز الفورية لشئ انتهاكات حقوق الإنسان تؤتي ثمارها، شأنها شأن مساعداته التقنية التي يقدمها من خلال التدريب والحلقات الدراسية وانتاج الصحف الوقائية عن قضايا حقوق الإنسان بمختلف اللغات. وبالتالي، أصبح مفهوم وأهمية حقوق الإنسان - انطلاقاً من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مسألة تحظى بالقبول على نطاق واسع.

- وقد عملت تنمية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي على مواصلة تحفيز الاهتمام والوعي بتعزيز وحماية حقوق المرأة. وقد شهدت السنوات الخمسون الأخيرة تقدماً جماً في هذا الصدد. وقد تخطى موضوع حقوق المرأة ما كان يحدث له في البداية من تهميش في المؤتمرات العالمية المبكرة لحقوق الإنسان، ليصبح موضوعاً مستقلاً بانعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣. وقد عملت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في ١٩٧٩، كأداة قانونية دولية شاملة لحماية حقوق الإنسان للمرأة. وقد عزز المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضوح المفهوم القائل بأن حقوق الإنسان للمرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية. ويجب أن تشكل تلك الحقوق في حد ذاتها جزءاً

لا يتجرأ من أنشطة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. وإن ذلك ليعد إنجازاً كبيراً في عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦- إن ترجمة الصكوك القانونية الدولية القائمة إلى ممارسة نشطة لحماية حقوق الإنسان للمرأة ستظل مهمة شاقة. ولقد تقوض تنفيذ الصكوك القانونية الدولية القائمة بفعل عوامل مثل ممارسات الثقافات والعادات القائمة على سلطة الرجل، والتطرف الديني. وتتراوح انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بين عدم تكافؤ الفرص المتاحة في النشاط السياسي وفي المجتمع والاقتصاد وبين ممارسة الاغتصاب المنتظم والاسترافق الجنسي والحمل القسري في الصراعات المسلحة - وهي هوة جلية ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يحدث في الحياة اليومية.

٧- وكل عنصر من النظام القانوني الدولي أهميته البالغة في عملية جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة بالنسبة للجميع. وكثيراً ما تحدد القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سلوك الناس بأكثر مما تحدده القواعد القانونية، خاصة بالنسبة لمن تحرمهم أميتهم من سبل الحصول على المعلومات القانونية - الأممية القانونية.

٨- ولا يمكن للنظام القانوني الدولي أن يكون قوياً في تعزيز العدالة ما بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة إلا عندما يكون لدى الناس معرفة بوجوده وبمحتواه وبتنفيذه بشكل صارم.

ثانياً - الإجراءات التي اتخذها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن حقوق المرأة

٩- كرس المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ٢٥-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اهتماماً جديراً بالذكر بقضية عدم المساواة بين الجنسين في التمتع الكامل بحقوق الإنسان في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتمد المؤتمر إعلان وبرنامج عمل فيينا، وسلم بشكل واضح بأن حقوق المرأة من حقوق الإنسان وإنه ينبغي إدماجها في صلب أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وأكد المؤتمر على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، واستئصال كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء.

١٠- وقد أوضح المؤتمر أن ثمة حاجة إلى تدابير قانونية على الصعيدين الوطني والدولي لحماية المرأة من العنف القائم على أساس الجنس. فينبغي للحكومات وللأمم المتحدة أن تعطي الأولوية في سياساتها لتمتع المرأة بحقوق الإنسان بالكامل وعلى قدم المساواة. وقد شجعت جميع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية، وعلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠. وقد طلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على السواء أن تبذل جهداً مشتركاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وتسهيل وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات ومشاركتها في هذه العملية.

١١- وتم التشدد في المؤتمر على الحاجة إلى التعاون والتنسيق فيما بين هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، خاصة فيما بين مركز حقوق الإنسان وشبكة النهوض بالمرأة. وقد اعتبر أن من الضروري اتخاذ تدابير معينة لكافلة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بانتظام. وينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عملاً على تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في عملية التنمية كفاعلة ومستفيدة على حد سواء، أن توفر للمرأة المعلومات الضرورية، بما يمكنها من استخدام إجراءات تنفيذ حقوق الإنسان القائمة بشكل أكثر إيجابية. وتم حث هيئات رصد المعاهدات على إدراج مركز حقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها، وقد أوصي بتدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لزيادة وعيهم بقضايا عدم المساواة بين الجنسين. ومن أجل هذا الغرض، ينبغي ضمان وصول المرأة إلى الوظائف في منظومة الأمم المتحدة وترقيتها فيها على قدم المساواة. وشدد المؤتمر على أهمية استئصال العنف ضد المرأة، علامة على التحرشات الجنسية، والاستغلال والاتجار الجنسيين، والتحيز القائم على أساس الجنس. ورحب المؤتمر بقرار لجنة حقوق الإنسان بالنظر في تعيين مقرر خاص معنى بمسألة العنف ضد المرأة. وسلم المؤتمر بأهمية حق المرأة في أعلى مستويات الرعاية الصحية البدنية والعقلية. وشجع المؤتمر الحكومات والمنظمات على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات في أماكن الأمم المتحدة. وينبغي أن يضطلع مركز حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع شبكة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بالأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التالية.

ثالثا - متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا

١٢- زاد مركز حقوق الإنسان، منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، من فاعليته في التصدي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في كافة برامجه. وقد اتبع المركز سياسة تقضي بإدراج القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في جميع أنشطته ومنشوراته وبرامجه. وقد أنشئت حلقة وصل داخل المركز واستهلت أنشطة للمتابعة، تستند إلى الموارد الموجودة، لتنفيذ الفروع المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٣- وابتغاء كفالة أن تكون هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على دراية كاملة بالطرق المعينة التي تنتهي بها حقوق الإنسان للمرأة، فقد وجه مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان رسائل إلى جميع المقررين الخاصين وممثلي الأمين العام ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أكد فيها على الحاجة إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأبرز مساعد الأمين العام أهمية فحص انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها المرأة فحصاً منهجياً، ومحاولة جمع المعلومات عن التمييز القانوني والواقعي. والأهم من ذلك أن مساعد الأمين العام شدد على الحاجة إلى فحص الأسباب الهيكيلية لعدم تمتع المرأة بالمساواة في المجتمع فحصاً منهجياً.

٤- ويولي المفهوم السامي لحقوق الإنسان أهمية خاصة لتعزيز المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة باعتبار ذلك جانباً هاماً من ولايته. وقد أعطى الأولوية لأنشطة المتصلة بإدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب برنامج عمل مركز حقوق الإنسان. ويقوم المفهوم السامي بانتظام، عند زيارته لبلدان، بمناقشة مركز المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، مستعيناً الاتباه على وجه الخصوص إلى تأثير التكيف الاقتصادي أو السياسات الانتقالية على حقوق المرأة.

ألف - حلقة وصل من أجل حقوق الإنسان للمرأة

١٥- إن إنشاء حلقة وصل من أجل حقوق الإنسان للمرأة، بصفة مؤقتة، واحد من أنشطة المتابعة الرئيسية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. فقد اختار مركز حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٤ إحدى موظفاته لتكون حلقة وصل بشأن حقوق الإنسان للمرأة في مكتب مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان. وتشمل ولاية "حلقة الوصل" المؤقتة تنسيق الإجراءات التي تتخذ داخل المركز بشأن قضايا حقوق الإنسان المستندة إلى نوع الجنس؛ وإقامة الصلات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان للمرأة؛ والتعاون والتنسيق مع شعبة النهوض بالمرأة، وهيئات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة بخصوص المرأة على وجه التحديد من أجل اتفاق المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة في عام ١٩٩٥ ومتابعته.

١٦- وقد كرست حلقة الوصل، في إطار ولايتها، جهودها لكتفالة قيام هيئات حقوق الإنسان وآلياته وموظفي المركز بإدماج بعد معني بنوع الجنس في عملهم. وقد تعاونت حلقة الوصل، ونسقت الأنشطة، مع شعبة النهوض بالمرأة، والوكالات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية. وكان الهدف من ذلك وضع خطة عمل على نطاق المنظومة لتنفيذ التوصيات المستندة إلى نوع الجنس التي اتخذها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والتوصيات الواردة في منهاج عمل مؤتمر بيجينغ. وقد عرضت حلقة الوصل، على وجه الخصوص، مشاغل المركز بشأن حقوق الإنسان للمرأة في المجتمعات ذات الصلة التي نظمتها شعبة النهوض بالمرأة. وشاركت في الدورات السنوية للجنة مركز المرأة والمجتمعات المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة، وفي المحافل الرئيسية للمنظمات غير الحكومية بشأن المرأة.

١٧- وبذلت حلقة الوصل من أجل حقوق الإنسان للمرأة جهوداً كبيرة لكتفالة حصول المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة على المساعدة الواجبة في أثناء أدائها لولايتها. وقد يسرت التنسيق والتعاون بين المقررة الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على النهوض بالمرأة.

١٨- وتشجع حلقة الوصل من أجل حقوق الإنسان للمرأة باستمرار على مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في المجتمعات حقوق الإنسان. كما تستثث المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات عن بحوثها واستنتاجاتها إلى هيئات المعاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان، وبخاصة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

١٩- وتقدم حلقة الوصل من أجل حقوق الإنسان للمرأة المشورة إلى مساعد الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن التدابير التي يتبعين اتخاذها في إطار أنشطة حقوق الإنسان من أجل إدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس.

باء - التعاون وخطبة العمل

٢٠- طلبت لجنة مركز المرأة في قرارها ٢/٣٨ إلى الأمين العام أن يعمل على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان وشبعة النهوض بالمرأة على أساس سنوي وأن يبلغ لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة بذلك في دوراتهما السنوية اعتباراً من ١٩٩٥.

٢١- وفي وقت لاحق، أعد مركز حقوق الإنسان وشبعة النهوض بالمرأة تقريراً قدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين في ١٩٩٥. ويصف التقرير، في جملة أمور، التدابير التي اتخذها كل من شبكة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان. ويحتوي التقرير على خطة عمل مشتركة مقترحة لعام ١٩٩٥. وت تكون الخطة من ثلاثة أنشطة مشتركة. والنشاط الأول عبارة عن تقديم التدريب للموظفين المعنيين بشأن التوعية بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس وتقديم التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، يليه حلقة دراسية عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أواخر ١٩٩٥. والنشاط الثاني عبارة عن مشاركة شبكة النهوض بالمرأة في اختيار خبراء للاشتراك في بعثات ينظمها المركز لتقديم الخدمات الاستشارية. والنشاط الثالث وضع مواد عن حقوق المرأة من أجل الأنشطة المتصلة بعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان. وسيجري بلوحة خطة عمل طويلة الأجل كجزء من تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة.

٢٢- يشترك مركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في رعاية اجتماع لفريق من الخبراء بشأن وضع مشروع مبادئ توجيهية، خصصية بنوع الجنس وحساسة لما يتعلق به، بشأن كيفية التعرف على انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الجنس وتوثيقها والإبلاغ عنها. وستتصاغ المبادئ التوجيهية من أجل بناء القدرة على الحصول على المعلومات المتصلة بشواغل المرأة، وتحليلها.

٢٣- وقد عزز موظف المركز اتصالاتهم مع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما شبكة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وذلك ابتعاداً تدعيم التنسيق والتعاون في ميدان حقوق الإنسان. وقد أقام الموظفون أيضاً علاقات وثيقة في نفس الوقت مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

جيم - الإشراف على بعثات التقييم

٢٤- أمر المركز من يتولون القيام ببعثات لتقدير المساعدة التقنية بأن يأخذوا في اعتبارهم على وجه الخصوص مركز المرأة في البلد المستهدف وأن يبتغوا في توصياتهم تحسين حالة حقوق الإنسان للمرأة. كما نصح موظفو المركز والخبراء الخارجيون المتعاقد معهم من أجل بعثات التقييم بأن يتشارلوا مع المنظمات غير الحكومية والمسؤولين المعنيين بالأمر بصفة خاصة.

٢٥- وبفضل الإرشادات الخصصية بنوع الجنس، انعكس التقدم المحقق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في بعض بعثات التقييم بوضوح. ففي جمهورية ترانسنيستريا المتحدة، اقترحت فرقه التقييم أن يوجه الاهتمام إلى حقوق الإنسان للمرأة عن طريق دمج حاجات المرأة وشواغلها في جميع مكونات برنامج المساعدة التقنية، مثل الإصلاح التشريعي، وتدريب رجال الشرطة، والتعليم القانوني. وفي ملاوي، وجد فريق التقييم أن للمرأة سبلًا قليلة للوصول إلى التعليم وصنع القرار، وأن الاستغلال الحاد لعمل المرأة قائم، وإن

الأسر التي يكون فيها رب العائلة أنشى تعاني من الفقر بوجه خاص. وأشار الفريق إلى أن حاجات المرأة في ملاوي تتطلب على وجه الخصوص نهجاً رباعي الأبعاد يتكون من الإصلاح القانوني والتوعية العامة والبرمجة الاجتماعية ورعاية المنظمات النسائية.

دال - التدريب والحلقات الدراسية

-٢٦- تحتوي جميع الدورات التدريبية والحلقات الدراسية عن إقامة العدل في الوقت الحالي على بعض المكونات العملية عن حقوق الإنسان للمرأة. ويستفيد من التدريب والحلقات الدراسية بالدرجة الأولى القضاة والمحامون ورجال الادعاء ورجال الشرطة وموظفو السجون. والهدف من التدريب والحلقات الدراسية توعية المشتركين بإمكان اقتراحهم للسلوك الانتهاكي، علامة على الدور الحمائي الهام الذي يمكن لهم القيام به.

-٢٧- وكما يكفل المركز مشاركة الجماعات المهنية الوثيقة الصلة في دوراته التدريبية، فإنه أدرج مؤخراً اشتراطات محددة لهذا الغرض في الاتفاقيات القانونية بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. إذ يطلب من الحكومة المضيفة أن تكفل قيام السلطات المسؤولة عن اختيار المشتركين ببذل كل الجهود الممكنة لضمان مشاركة المرأة.

-٢٨- فعلى سبيل المثال، تدرس دورة تدريبية للمحامين والقضاة القضايا المتعلقة بالمرأة كضحية لجرائم العنف (لا سيما الاعتداءات الجنسية والعنف المنزلي)؛ والمرأة كجانية في نظام العدالة الجنائية؛ والمرأة في المهن القانونية؛ ومشكلة التحييز القائم على أساس الجنس في قاعات المحاكم. ويتيح نهج مماثل في تدريب مسؤولي الشرطة، مع التركيز بشكل خاص على القضايا المتعلقة بالمرأة من جميع النواحي المتعلقة بإنفاذ القوانين. وانطلاقاً من مبدأ عدم التمييز، يقوم المدرب حينئذ بدراسة وضع المرأة في ثلاثة حالات: كضحية وكجانية وكمسؤولة شرطة. ويجري في الحالات الثلاث دراسة حقوق الإنسان الوثيقة الصلة المضمنة في الصكوك الدولية المختلفة، والحلول المتواخدة.

-٢٩- وفي الوقت الحالي تشمل الدورات التدريبية للمسؤولين الحكوميين عن التزامات الإبلاغ جلسات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويدير هذه الجلسات، حيثما أمكن، خبراء توصي بهم شعبة النهوض بالمرأة.

-٣٠- وفيما يتعلق بالتعاقد مع الخبراء الاستشاريين والمدربيين، سعى المركز جاهداً للاعتماد من خدمات النساء المؤهلات بقدر الإمكان. وفي ١٩٩٤، قدمت الخبرارات الاستشارية والمدربات خدمات إلى عدد كبير من المشاريع في بوروندي وأثيوبيا وغواتيمالا واندونيسيا وموزambique وفلسطين والفلبين ورومانيا ورواندا. ويجري في الوقت الراهن وضع قائمة بأسماء الخبراء في ميدان المرأة وحقوق الإنسان.

هاء - دعم المشاريع

-٣١- جرى العمل داخل المركز على تنمية الخبرة في تنظيم وتقديم الإفادات الإعلامية عن حقوق الإنسان للمرأة إلى الطلاب والوفود والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى التي تزور مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

-٣٢- وتدمج حقوق الإنسان للمرأة بصفة خاصة في المنشورات الوثيقة الصلة، مثل سلاسل التدريب المهني التي تشمل دليل حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي ودليل حقوق الإنسان والحبس الاحتياطي ودليل حقوق الإنسان والانتخابات. والعمل جاري في إعداد أدلة تدريبية من أجل مسؤولي إنفاذ القوانين وعن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

-٣٣- وساهم مركز حقوق الإنسان في جميع أعمال التوثيق ذات الصلة من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. وقد نشر المركز صحيفة وقائمة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعما قامت به اللجنة من أعمال بموجب الاتفاقية، وصحيفة وقائمة عن أنشطة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والأطفال ستنشر في ١٩٩٥.

رابعا - أنشطة هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

ألف - اجتماع رؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

-٣٤- امتثالاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد الإجتماع الخامس لرؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عدداً من التوصيات الوثيقة الصلة بحقوق الإنسان للمرأة. والمناقشة المتعلقة بهذه القضية أقصر بكثير من المناوشات المتعلقة بالقضايا الأخرى، إلا أن الرؤساء أبرزوا أن جميع حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية تنطبق بالكامل على المرأة، وأنه ينبغي لكل هيئة منشأة بموجب المعاهدات أن ترصد عن كثب التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة في حدود الصالحيات الواردة في ولايتها، وأنه ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تضع استراتيجية مشتركة في هذا الصدد.

-٣٥- وأشار رؤساء هيئات إلى أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تحتوي في كثير من الأحيان على معلومات وافية عن تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق الإنسان الخاصة بها، وأن هذه المعلومات لا تأتي من مصادر أخرى. لذلك، فانهم أوصوا بأنه ينبغي لكل هيئة منشأة بموجب المعاهدات أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في تعديل مبادئها التوجيهية الخاصة باعداد الدول الأطراف لتقاريرها لكي تتضمن تلك المعلومات والبيانات الإحصائية المبوبة.

-٣٦- وقرر رؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يكرسوا اجتماعهم لعام ١٩٩٥ لدراسة السبل التي يمكن أن ترصد بها حقوق الإنسان للمرأة بمزيد من الفاعلية. وفي غضون الإعداد للإجتماع، دعا الرؤساء كل هيئة من هيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى النظر في كيفية رصد وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة بفاعلية بموجب ولايتها.

-٣٧- وبعد أن تبادل الرؤساء الآراء حول الموارد المطلوبة لقيام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأداء وظائفها بفاعلية، أوصوا بأن يتاح للجنة عقد اجتماع آخر فقط كي تفرغ مما لديها من التقارير المتراكمة.

وذكرها أنه ينبغي أن يكون مقر اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف حتى تندمج بفاعلية في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الشاملة.

باء - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

-٣٨- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسؤولة عن رصد امتحان الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تتلقى اللجنة الشكاوى من الأفراد الضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان في نفس المجال.

-٣٩- وعندما تعدد اللجنة القضايا المتصلة بتقارير الدول الأطراف، فانها تشير دائماً إلى المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد المعنى، وإلى سبل وصول المواطنات إلى المدارس والجامعات. وتحث اللجنة الدول في كثير من الأحيان على اتخاذ تدابير أخرى لتحسين احترام حقوق المرأة بموجب العهد.

-٤٠- وأشارت اللجنة في تقريرها الأخير إلى الجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان للمرأة في اليابان والكامبود وتونغو والأردن. وأعربت اللجنة عن شواغل مماثلة عندما فحصت التقرير الذي قدمته فييال مؤخراً. واستنكرت اللجنة عدم شروع هذه البلدان في جميع الاصلاحات الضرورية لإزالة العوامل التي لا تزال تعوق المساواة بين الجنسين. وأدانت اللجنة استمرار ممارسة الإتجار بالنساء باعتبارها انتهاكاً واضحاً لعدد من أحكام العهد، كما أكدت على الحاجة إلى قيام الحكومات ببذل جهود للقضاء على الإتجاهات التمييزية والتحيزات ضد المرأة وكفالة الحقوق المتساوية على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٣ من العهد. وأوصت اللجنة، بعد أن فحصت تقرير ايرلندا في ١٩٩٣، بأن تضطلع حكومتها بمزيد من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق اتفاق القوانين، ومهمة القانون، والقضاء.

-٤١- وأشارت اللجنة، بعد أن كررت الإعراب عن الطابع الأساسي لمبدأ عدم التمييز، إلى أنه ينبغي للدول الأطراف، عند الضرورة، أن تقوم بإجراءات ايجابية للقضاء على الظروف التي تعزز العوامل التي تديم التمييز الذي يحظره العهد. كما وضعت اللجنة بعض الفقه القانوني المتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في حالات فردية يجري معالجتها بموجب البروتوكول الملحق بالعهد. وتستطيع النساء اللاتي يعشن في بلدان صدقت على البروتوكول الإختياري أن يتقدمن بمقتضى ذلك بشكاوى حول انتهاكات حقوقهن في الإمكانيات المتساوية التي يحميها العهد.

-٤٢- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، استعرض الفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة شتى توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن ادماج المركز المتساوي للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأوصى بما يلي:

- (أ) أن يعتمد تعليق عام بشأن مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية;
- (ب) أن تشمل قوائم القضايا مسائل محددة عن المركز المتساوي للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) أن تعديل المبادئ التوجيهية للجنة كيما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم في تقاريرها معلومات تتعلق بنوع الجنس بالذات.

وناقشت اللجنة الاقتراحات الآتية باستعاضة في دورتها الثانية والخمسين (٤١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) وفي الدورة التالية (٢٠ آذار / مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥). ومن الجائز أن ينصح التعليق العام على المادة ٣ من العهد الذي يعالج تدابير كفالة الحقوق المتساوية للرجل والمرأة.

جيم - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٣- هذه اللجنة مسؤولة عن رصد امتحان الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتولي اللجنة اهتماما خاصا للتدابير التي تضطلع بها الدول الأطراف لكافلة تكافؤ حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواد ١٥-٦ من العهد.

٤٤- وتأخذ اللجنة في حسابها عند فحصها لتقارير الدول الأطراف المعلومات التي توفرها تقارير الدول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على مداولات واستنتاجات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتلك المسائل. وبعد أن أدركت اللجنة عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن المرأة، قامت في ١٩٩٠ بتنقيح مبادئها التوجيهية بشأن الإبلاغ لكي تجعلها، من جملة أمور، متmeshية مع المادة ٣ من العهد ومع ممارساتها بالذات. وتطلب اللجنة من الدول الأطراف على الدوام بيانات تتعلق بنوع الجنس على وجه الخصوص. وطلبت اللجنة في دورتها الحادية عشرة في قوائم قضایاها المكتوبة، معلومات عن المساواة بين الجنسين في الأجور، وعن المشاكل القائمة على أساس الجنس في سوق العمل، وعن التدابير المتتخذة لحماية العاملات المهاجرات، وعن حق المرأة في وراثة والديها، وببيانات احصائية مبوبة تستند إلى نوع الجنس عن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمرض الإيدز.

٤٥- وقررت اللجنة في دورتها الثامنة في أيار/مايو ١٩٩٣، ابتجاء دعم الوعي بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس، أن تعديل نظامها الداخلي للإستعاضة عن كلمة "الرئيس"، حيثما وقعت، بالتعبير المحايد ازاء نوع الجنس: "الشخص المترئس".

٤٦- وقررت اللجنة في الاجتماع الافتتاحي لدورتها الحادية عشرة (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، أن تعد بيانا لتقديمه إلى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة يبرز أهمية العلاقة بين تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة ومركزها المتساوي. وفي اليوم الذي جرت فيه المناقشة العامة في هذه الدورة، كان الموضوع الرئيسي "تعليم حقوق الإنسان". فناقشت اللجنة بعض العقبات أمام تعليم المرأة عموما والقيود التي تعرقل تثقيف المرأة بما لها من حقوق الإنسان بصفة خاصة، بما في ذلك الزواج المبكر، ونظم المهومن، والفقير وتفضيل الأولاد الذكور. كما أبرز المشاركون في الاجتماع ضرورة التركيز على الطفّلات لتحسين سبل حصولهن على التعليم الجيد.

دال - لجنة حقوق الطفل

٤٧- ولاية لجنة حقوق الطفل أن ترصد امثال الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل. وهذه الاتفاقية أوسع ما صدق عليه من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان (١٦٨ دولة طرف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).

٤٨- ولعدد من أنشطة اللجنة في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تأثيرها المباشر على قضايا المساواة بين الجنسين لأن حقوق الإنسان للطفلة تخضع لحماية الإتفاقية أيضاً. وقد عينت اللجنة أحد أعضائها لتنبع الأنشطة التي تنفذها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وأبلاغ لجنة حقوق الطفل بانتظام بالتطورات الرئيسية في تلك اللجنة.

٤٩- ووفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الإبلاغ، فإن الدول الأطراف مطالبة بأن توفر، عند تقديمها لتقارير بشأن تنفيذ الاتفاقيات، معلومات وبيانات احصائية ومؤشرات خصيصة بنوع الجنس عن شتى القضايا التي تغطيها الاتفاقيات. وشددت اللجنة عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف على الحاجة إلىبذل جهود متضادرة بشأن مشاكل من قبيل التمييز ضد الطفلة، والزواج المبكر، ورعاية صحة الأم، والحمل المبكر، والتوعية بتنظيم الأسرة وخدماتها، والممارسات الصحية الضارة، وحجب الفرص التعليمية عن البنات، واستغلال عمل الأطفال، والإساءة والإستغلال الجنسيين. وتنعكس تلك الشواغل، علاوة على الاقتراحات المتعلقة بالتدابير الوقائية والعلاجية والتأهيلية في هذه المجالات، في الملاحظات الختامية التي اعتمدتتها اللجنة.

٥٠- وأبدت اللجنة الإنغال في تقريرها الأخير بشأن قضايا التمييز بين الجنسين في بلدان مثل بوليفيا وفييت نام والاتحاد الروسي والسلفادور واندونيسيا ورومانيا والسودان وكوستاريكا وناميبيا ومصر وباكستان وبوركينا فاصو وهندوراس ومدغشقر وباراغواي. وأوصت بوضع استراتيجيات وبرامج تعليمية، جنباً إلى جنب مع نشر المعلومات بشكل واف، للتصدي للتحيزات القائمة على أساس الجنس التي تؤثر على الأطفال. وقد أوصي ببذل مجهود رئيسي لتوسيع حملات التثقيف مع التركيز على التمييز بين الجنسين ودور الآباء في منع العنف والإمتهان القائمين على أساس الجنس في الأسرة.

٥١- واستعرضت اللجنة أثناء اليوم المخصص للمناقشة العامة حول الطفولة، ما قامت به من عمل في رصد الاتفاقيات ودورها الحيوي في هذا الصدد، وأشارت إلى بعض الإنجازات والصعوبات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفلة. وبعد أن سلمت تماماً بأن عدم المساواة بين الجنسين يعود بالدرجة الأولى إلى التمييز، أو استمرار التقاليد والتحيزات، أو الإهمال، أو الإستغلال، أو العنف، أكدت اللجنة على أهمية الطابع التكاملي والتضارفي الذي يجمع بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الصعيد الدولي والوطني؛ وال الحاجة إلى تعيين مجالات معينة يتوجب الاضطلاع فيها باصلاح للقوانين، في المجالين المدني والجزائي على حد سواء، مثل الحد الأدنى لسن الزواج وتحديد سن المسؤولية الجنائية بسن بلوغ الحلم. وبناءً عليه، اعتمدت اللجنة استراتيجية شاملة ترمي إلى خلق الوعي بمبادئ الاتفاقيات وأحكامها وتفهمها، والشروع في برامج تعليمية لإستئصال أي شكل من التمييز ضد الطفلة، والتشجيع على مشاركة جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقادة العرفيون والدينيون والمجتمعيون.

٥٢- كما أولت اللجنة الإهتمام الواجب إلى حالة الأطفال البنات عند نظرها في القضايا الموضوعية في إطار أيام مناقشتها العامة. وكانت المشاكل الخاصة بالطفلة، على سبيل المثال، موضع اهتمام خاص أثناء المناقشة العامة للجنة حول استغلال الطفل (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، والمداولة بشأن دور الأسرة في

تعزيز وحماية حقوق الطفل (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤). ونظراً إلى قرار اللجنة بأن تشارك وتساهم بنشاط في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، عقدت اللجنة في دورتها الثامنة مناقشة عامة حول موضوع الطفلة حتى تكون الاستنتاجات الخاصة بهذه المناقشة الموضوعية متاحة في الوقت المناسب لكي يجري النظر والتفكير فيها في منهاج العمل الذي سيعتمد المؤتمر العالمي. وفي غضون المناقشة العامة، جرى التأكيد على الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به اللجنة في رصد حالة الطفلة من خلال النظر في البيانات المبوبة بحسب نوع الجنس، علاوة على الأثر الذي يمكن أن تحدثه توصياتها على حالة الطفلة فيما يخص التدابير القانونية والعملية. كما جرى التشديد على دور اللجنة في تعبيئة التعاون الدولي لإعمال حقوق الطفلة.

٥٣ - ونظمت اللجنة، بالتعاون مع اليونيسيف، اجتماعات غير رسمية لاستشارة الوعي بعملها وباتفاقية حقوق الطفل، وبالحالة الفعلية للأطفال في مختلف أنحاء العالم. وقد عقدت اجتماعات لهذا الغرض في أمريكا الجنوبية وآسيا وافريقيا.

هاء - المرأة في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٥٤ - تحقق تقدم ملحوظ في تشجيع عضوية الخبراء في هيئات المنشأة بموجب معاهدات. فمن بين كل عشرة أعضاء في لجنة مناهضة التعذيب توجد امرأة. وفي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كان هناك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ست نساء من بين ١٨ عضواً في اللجنة. وت تكون لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من خبراء فقط لا غير. بيد أن هناك عضوة واحدة فقط من بين مجموع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري البالغ عددهم ١٨ عضواً. وت تكون لجنة حقوق الطفل من ١٠ خبراء، من بينهم ٦ نساء. وتضم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٨ عضواً من بينهم ٤ نساء.

خامساً - الاعتبارات المتعلقة بالجنس التي تراعيها لجنة حقوق الإنسان

ألف - التشجيع علىبذل المزيد من الجهود وعلى التعاون من أجل ادماج حقوق الإنسان للمرأة

٥٥ - نظرت لجنة حقوق الإنسان منذ ١٩٩٣ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. وقد عينت مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة في ١٩٩٤. واعتمدت اللجنة خلال دورتها الواحدة والخمسين في أربع قرارات تعنى مباشرة بحقوق الإنسان للمرأة؛ وهي القرارات التي تخص العنف ضد العاملات المهاجرات (٢٠/١٩٩٥)، والإتجار بالنساء والفتیات (٢٥/١٩٩٥)، والقضاء على العنف ضد المرأة (٨٥/١٩٩٥)، ومسألة ادماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٨٦/١٩٩٥). وقد شددت اللجنة في هذه القرارات الأربع الرئيسية بخصوص حقوق الإنسان للمرأة على الحاجة إلى تكثيف الجهود وتدعم التعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل ادماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة حقوق الإنسان المضطلع بها في إطار الأمم المتحدة. ودعت اللجنة، تعزيزاً وحماية لحقوق الإنسان للمرأة، الحكومات إلى إدراج بيانات مبوبة بحسب الجنس، بما في ذلك معلومات عن الحالة القانونية والفعلية للمرأة، في المواد التي ينبغي أن تستخدمها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وطلبت إلى الحكومات والأمم المتحدة، في قرارها ٨٦/١٩٩٥، أن تضمن أنشطتها التعليمية عن حقوق الإنسان معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة.

٥٦- وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٦/١٩٩٥ إلى المقررین الخاصین والممثلین والخبراء والأفرقة العاملة وغير ذلك من آليات اللجنة واللجنة الفرعية أن يقدموا على نحو مننظم ومنهجي، بتضمين تقارير المعلومات المتعلقة بانتهاکات حقوق الإنسان للمرأة، وأن يتصدوا في اجتماعاتهم المقبلة بشأن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات لانتهاکات حقوق الإنسان للمرأة. كما دعت اللجنة المجتمعات الدولیة والوطنیة إلى تکثیف جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٥٧- وأعادت اللجنة التأکید في قرارها ٨٥/١٩٩٥ على أن التمييز على أساس الجنس يتناهى مع میثاق الأمم المتحدة. وأدانت اللجنة جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس التي ترتكب ضد المرأة، بما في ذلك جميع انتهاکات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح. وطلبت اللجنة إلى جميع الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاہدات حقوق الإنسان، والمقررین الخاصین المسؤولین عن شتى مسائل حقوق الإنسان، وهیئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصه، والمنظمات الدولیة وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، أن تتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المکلفة بها، لاسيما أن تتجاوب مع طلبات المعلومات عن العنف ضد المرأة واسبابه وعواقبه.

٥٨- كما أن اللجنة متيقظة بنفس القدر إلى العنف القائم على أساس الجنس الذي يرتكب ضد النساء والطفلات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. فقد حثت الحكومات في القرار ٢٥/١٩٩٥ على أن تتخذ التدابیر المناسبة لمعالجة مشكلة الإتجار بالنساء والطفلات وأن تکفل توفير ما يلزم من المساعدة والدعم والمشورة القانونية والحماية والعلاج والتأهيل للضحايا. وقد أوصت بنظر مشاکل الإتجار بالنساء والطفلات في إطار تعذیز جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وأعربت اللجنة عن القلق العمیق ازاء تعرض العاملات المهاجرات للمضايقات الجسدية والذهنية والجنسية وغير ذلك من الآسات (القرار ٢٠/١٩٩٥). كما طلبت إلى هیئات رصد المعاهدات والمنظمات غير الحكومية المعنية بأن تدرج حالة العاملات المهاجرات في مداولاتها واستنتاجاتها، وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى هیئات الأمم المتحدة. كما يتعین عليها أن تتخذ التدابیر الملائمة التي تکفل قيام موظفي اتفاق القانون بالمساعدة على ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات.

باء - الإنشغال بوجه خاص بالعمل الوطني بشأن حقوق الإنسان للمرأة

٥٩- كررت اللجنة في عدد من قراراتها التأکید على التزام جميع الدول بتعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالمیین لجميع حقوق الإنسان والحریات الأساسية للكافة بدون تمیز. كما أعربت اللجنة عن عمیق القلق ازاء انتهاکات حقوق الإنسان للمرأة في بلدان بعضها مثل جمهوریة ایران الإسلامية والعراق وغینیا الإستوائیة ومیانمار والسودان وأفغانستان.

٦٠- وناشدت اللجنة حکومة غینیا الإستوائیة، في قرارها ٧١/١٩٩٥، أن تتخذ التدابیر الضرورية لتحسين الأوضاع القضائية والإجتماعية للمرأة في ذلك البلد. وحثت اللجنة بقوة حکومة میانمار، وقد لاحظت أن الكثير من الإنتهاکات تمس النساء مباشرة وبخاصة اللاتي ينتمین إلى أقلیات، على أن تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحریات الأساسية وأن تضع نهاية لانتهاکات الحق في الحياة، من جملة أمور، وسوء معاملة المرأة بصفة عامة (القرار ٧٢/١٩٩٥). كما أثارت انتهاکات حقوق الإنسان في السودان جزع اللجنة. فأعربت اللجنة في قرارها ٧٧/١٩٩٥ عن عمیق القلق ازاء السياسات والممارسات والأنشطة الموجهة ضد النساء والفتیات

التي تنتهي بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز المدني والقضائي ضد النساء. وطلبت إلى حكومة السودان أن تعمل بصورة نشطة على القضاء على الممارسات الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهي بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان. وطلبت اللجنة في القرار ٧٤/١٩٩٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى جميع الأطراف الأفغانية ضمان احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للمرأة، طبقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية، وطلبت إلى السلطات الأفغانية اتخاذ تدابير فعالة لضمان مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية للبلد.

٦١- أشارت اللجنة في قرارها ٥٤/١٩٩٤ إلى التوصية التي اعتمدتها حلقة الدراس الثانوية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تونس، ١٣-١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢) بما في ذلك ما يتعلق بحماية حقوق المرأة، في جملة حقوق أخرى. وقد أعرب المشتركون في حلقة الدراس عن رغبتهم في اتخاذ إجراءات كل في بلده لتعزيز التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللتوافق بين تشريعاتهم الوطنية والاتفاقية. وستقدم المؤسسات الوطنية تقريراً عن هذه القضايا إلى حلقة العمل الدولية التالية. وشجع المشتركون، وقد سلما بما لبرامج التحقيق العام من تأثير على المركز المتساوي وحقوق الإنسان للمرأة، المؤسسات الوطنية على اقتناع حكوماتها باتباع سياسات ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير محددة لتلبية حاجات المرأة، وأوصوا بأن تتعاون المؤسسات الوطنية مع هيئات الأمم المتحدة العاملة من أجل النهوض بالمرأة.

جيم - الاعتبارات المتعلقة بالجنس في القرارات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة

٦٢- طلبت اللجنة في قرارها ٦١/١٩٩٥ إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لإيلاء اهتمام خاص باحتياجات مركز حقوق الإنسان من الموظفين من البلدان النامية، مع إيلاء الأولوية ، في جملة أمور، لتعيين النساء.

٦٣- ما من شك في أن مسألة تعزيز وحماية حقوق المرأة قد برزت كقضية موضوعية في جدول أعمال اللجنة التي تعطي اهتماماً خاصًا للمرأة لدى نظرها في نطاق عريض من مسائل حقوق الإنسان. وقد طلبت اللجنة في قرارها ٨٧/١٩٩٥ ، وبعد أن لاحظت أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء تحديداً وتوجه ضدهن أساساً، وأن تحديد هذه الإنتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيًا وحساسية محددين إلى المقررین الخاصین المعنیین بموضعیع محددة والأفرقة العاملة إلى تضمین تقاریرهم ببيانات مبوبة حسب الجنس ومعالجة خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي توجه ضد النساء أساساً، أو التي تكون النساء معرضات لها بصفة خاصة.

٦٤- وتعي اللجنة تماماً التمييز القائم على أساس الجنس والعنف المرتبط بالجنس تحديداً واستغلال النساء والفتيات اللاجئات، على نحو ما يتجلى في قرارها ٨٨/١٩٩٥ . وفيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان للمرأة في المنازعات المسلحة، خاصة في يوغوسلافيا السابقة، أدانت اللجنة بقوة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، المرتكبة بحق المرأة. وقالت إن ممارسة الاغتصاب بشكل منهجي كسلاح حرب ضد النساء والأطفال يشكل جريمة حرب لا يمكن تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف (القرار ٨٩/١٩٩٥).

٦٥- ودعيت الحكومات في القرار ٢٧/١٩٩٥ بشأن أشكال الرق المعاصرة، إلى النظر في امكانية اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية العاملات المهاجرات، في جملة آخرين، من الاستغلال بالدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق. وطلب إلى الحكومات أن تنتهج سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للأطفال والنساء من ضحايا الاستغلال وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة لتحقيق هذه الغاية.

٦٦- وطلبت اللجنة إلى جميع الدول، وقد لاحظت أن المرأة معرضة بصفة خاصة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، أن تتخذ كل الخطوات الالزمة في هذا الشأن، مع ايلاء اهتمام خاص للنساء. وسلمت في القرار ٤٤/١٩٩٥ بالحاجة إلى حماية النساء والفتيات من الإمتحان الجنسي، في جملة أمور. كما دعت آليات حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام مستمر بخطر نقل فيروس نقص المناعة البشري إلى الأطفال بسبب استمرار بقاء الأطفال. ودعت اللجنة في قرارها ٤٠/١٩٩٥، وقد ساورها قلق بالغ بشأن الفجوة القائمة بين الحق في حرية الرأي والتعبير وإعمال هذا الحق بصورة فعالة، والتي من شأنها أن تساهم في نقص التقارير عن حوادث التمييز القائم على أساس الجنس في أنحاء عديدة من العالم، المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية الرأي والتعبير إلى إيلاء اهتمام خاص، في جملة أمور، إلى حدوث التمييز على أساس الجنس.

دال - مقرر هام وتوصية استراتيجية

٦٧- قررت اللجنة، استمراها منها في جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها الثانية والخمسين في انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الجنس، بما في ذلك المسائل المتصلة ببقاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والقضاء على العنف ضد المرأة وادماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. كما ستستمر مناقشة القضايا المتصلة بالنساء المهاجرات والإتجار بالنساء والفتيات في الدورة الحالية.

٦٨- وأوصت اللجنة في قرارها ٨٦/١٩٩٥ بأن ينظر المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة في المسألة المتعلقة بوسائل ادماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب النشاط الذي تضطلع به على منظومة الأمم المتحدة.

سادسا - انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة المذكورة في تقارير المقرريين الخاصين والأفرقة العاملة

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

٦٩- امتثالا للقرارات ٤٦/١٩٩٣ و ٨٦/١٩٩٤ و ٨٦/١٩٩٥ لللجنة حقوق الإنسان، كرس عدد من المقرريين الخاصين اهتماما خاصا بالمساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وقد أبرزوا بصفة عامة التمييز الذي لا تزال المرأة تواجهه، لاسيما في مجالات التعليم والاستخدام والأمور السياسية. وببحث آخرون مسألة المرأة في فرع منفصل لكي يبرزوا الصعاب التي تواجهها.

٧٠- وركزت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها الأولى على تحليل لأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وللمعايير القانونية الدولية وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

١ - الحق في الحياة

٧١- تتعرض المرأة في كثير من الأحيان لتهديدات بالقتل بسبب تحديها للنظام السياسي أو لمعايير السلوك التقليدية القائمة على أساس الجنس في محيطاتها الثقافية أو الاجتماعية. وأحياناً ما تتسامح الحكومات، من خلال العجز أو الخمول، مع انكار حق المرأة في الحياة. كما أن النظم القانونية القائمة على أساس الجنس تلحق الضرر بحق المرأة في الحياة. اذ يمكن، على سبيل المثال، تطبيق رجم المرأة كعقوبة بموجب الشريعة الإسلامية في أفغانستان.

٧٢- ويحدث انتهاك حق المرأة في الحياة في أنحاء مختلفة من العالم، من بينها بنغلاديش وباكستان وبورو وزاير وغواتيمالا وكولومبيا. فخلال ١٩٩٤، على سبيل المثال، أبلغ عن ١١٨ حالة من هذا القبيل تولى معالجتها المقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي.

٢ - المشاركة في الشؤون السياسية وفي صنع القرار

٧٣- إن مصالح المرأة ممثلة بدرجة أقل، بل إنها غير مماثلة، في المحافل الحكومية والسياسية. ففي بعض البلدان، تواجه مقاومة اجتماعية - ثقافية قوية جداً في هذا الصدد. وهذه الحالة هي ظاهرة عالمية النطاق بالرغم من وجود فوارق فيما بين البلدان. وقد أُبلغ عن بعض حالات فيما يتعلق بانتهاك حق المرأة في المشاركة في الشؤون السياسية وفي صنع القرار لأسباب ثقافية وسياسية، غير أن المقررین الخاصین قد لاحظوا في تقاریرهم، بإيجاز ولكن بوضوح، عدم مشاركة المرأة أو مشاركتها بدرجة أقل في الشؤون السياسية وفي عمليات صنع القرار.

٧٤- وفي المناطق والبلدان المنكوبة بالحرب، تعتبر النساء من بين أضعف المجموعات السكانية. وتشكل النساء ومن يعلن من الأطفال أغلبية السكان المتأثرين بالحروب، ومع ذلك فإنه ليس لهن صوت مسموع ونادراً ما ترعاى مصالحهن واهتماماتهن فيما يتخذ من قرارات. وقد ذكر أحد المقررین الخاصین أن مصالح المرأة في أفغانستان ليست ممثلة بشكل فعال في مختلف المجالس والتجمعات. ففي تجمع تم تنظيمه في هيرات، لم تكن هناك أية إمرأة ضمن المشاركين. وفي أحد مخيمات اللاجئين في بوروندي حيث كان يوجد ٢٥ رجلاً فقط ضمن عدة آلاف من المشردين، ذكر مثل الأمين العام المعنى بمسألة المشردين داخلياً أنه عندما طلب من اللاجئين اختيار ممثلي عنهم لمناقشة مشاكلهم، كان الممثلون الذين أوفدوا من الرجال فقط. وقد أوصى مثل الأمين العام بأن تكون النساء المشردات ممثلات على نحو أفضل في إدارة شؤون المخيمات وفي عمليات صنع القرار.

٣ - حق التمتع بمركز قانوني كامل وبالحماية القانونية

٧٥- إن عدم المساواة بين الجنسين أمام القانون ظاهرة عالمية رغم حدوث تغييرات في هذا الصدد في بعض البلدان. وتظل الحقوق القانونية للمرأة محدودة، ويظل تمتعهن بالحقوق القانونية مقيداً في أنحاء عديدة من العالم.

٤ - حرية الرأي والتعبير

٧٦- إن تعزيز وحماية حق المرأة في حرية الرأي والتعبير كثيراً ما يتعرضان للإحباط من جراء قوى سياسية أو ثقافية. ومن الأمثلة على ذلك أن حياة كاتبة مناصرة للمرأة من بنغلاديش أصبحت مهددة بسبب تصريح لها أدلت به في مقابلة نُشرت في صحيفة هندية. وقد اضطرت هذه الكاتبة إلى طلب اللجوء في السويد.

٥ - الحق في الحرية والأمن

٧٧- ما يبرح حق المرأة في الحرية والأمن ينتهك بأشكال مختلفة. فالنساء معرضات لأن يقعن ضحايا لهذه الانتهاكات بسبب الاشتباه بممارسة أفراد أسرهن لأنشطة سياسية أو بسبب علاقاتهن بأشخاص مطاردين من قبل الشرطة. وتُخضع النساء أحياناً للتعذيب لاجبارهن على الكشف عن مكان وجود فرد من أفراد أسرهن أو صديق من أصدقائهم. وبين التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق أن النساء قد تعرضن في عدة حالات للاعتقال والتعذيب ولعمليات إعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي بسبب ممارسة أنشطة مزعومة. وفي العديد من الحالات الأخرى، تعرضت النساء للاغتصاب أو الضرب المبرح من أجل اجبارهن على "الاعتراف". وكثيراً ما تتعرض حياة النساء للشلل بسبب المصير المجهول لآزواجهن المفقودين. فهن لا يستطيعن لبس ثوب الحداد وبده حياة جديدة بعد غياب آزواجهن كما أنهن لا يستطيعن أن يرثن ممتلكات آزواجهن أو آباءهن المفقودين. وفي بعض الأحيان تتعرض الزوجات والبنات لعقوبات تصل في شدتها إلى حد الإبعاد القسري والتعذيب بل وحتى الإعدام.

٧٨- وفي حالات النزاعسلح، يُقتل العديد من المحاربين وجّلهم من الرجال. وفي العدد الكبير من الأسر التي تعيلها النساء ضمن الأشخاص المشردين داخلياً، تواجه النساء مخاطر أمنية شديدة. وكثيراً ما تحدث حالات اغتصاب واعتداءات جنسية. وفي ظل حالة انعدام الأمان، يتعرض العديد من النساء المشردات لأزمات نفسية كما يتعرضن لعنف جنسي.

٦ - حرية التنقل

٧٩- يخضع حق المرأة في حرية التنقل لقيود في بعض البلدان وفقاً لتقاليدها الاجتماعية والثقافية.

٧ - حظر الاستغلال الجنسي

٨٠- إن الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات والإتجار بهن يثيران قلقاً بالغاً نظراً لتزايد مثل هذه الممارسات. وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٥ بشأن الإتجار بالنساء والفتيات، بدأ المجتمع الدولي في مكافحة ظواهر بغاء الأطفال والسياحة الجنسية، والإتجار بالنساء.

-٨١- وقد أبلغ عن العديد من حالات الإتجار بالنساء والفتيات في آسيا وأمريكا الوسطى وكذلك في أوروبا الشرقية في الآونة الأخيرة. وقد أدى الإتجار بالفتيات البنغاليات في باكستان إلى إيداع عدد منهن في السجون على أساس هجرتهن إلى هذا البلد بصورة غير مشروعة. وقد ظهرت حالات إتجار بالنساء عبر الحدود في كمبوديا والصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. وذكر أن عدداً من الفتيات من ميانمار كان قد أُعدن إلى بلد़هن من تايلاند بعد إغوائهن بممارسة البغاء في تايلاند قد أودعن في السجن فيما بعد من قبل حكومة ميانمار. كما أن بيع الفتيات الصغيرات المنتيميات إلى مجموعات قبلية جبلية في نيبال والإتجار بهن في الهند لأغراض استغلالهن الجنسي يمثلان نشاطين يمارسان دون تدخل من قبل الحكومة. وقد لوحظ تعرض الفتيات الصغيرات العاملات كخدمات في المنازل للاستغلال الجنسي في بنغلاديش وسرى لانكا وبنن وغانجا وتونغا بصفة خاصة. وتعرض الفتيات العاملات كخدمات في المنازل بصفة خاصة للحرمان من حقوقهن الأساسية إذ قلما يسمح لهن بمغادرة المنازل التي يعملن فيها. أما الفتيات اللواتي يسرحن من الخدمة فقد يكون مصيرهن العمل في بيوت الدعارة.

-٨٢- وتحدد أشكال مختلفة من الاستغلال الجنسي في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، كما هو الحال في هولندا والمملكة المتحدة وبلدان الشمال وتايلاند وماليزيا. ويوجد شكل من أشكال "تجارة الجسد" في بلجيكا، وهو شكل من أشكال استغلال النساء الشابات من البلدان النامية وبلدان أوروبا الشرقية. وقد تم ابراز حالة البغاء القسري في تركيا. وتوجد ممارسات تقليدية معينة يتم في إطارها استغلال الأطفال جنسياً كما في حالة نظام "الديوكى" القائم في نيبال حيث يتم تقديم الفتيات للمعابد لكي يصبحن "آلهة" أو لكي "يتزوجن من الآلهة"، ثم يقعن بعد ذلك فريسة للاعتداءات الجنسية ولممارسة البغاء في نهاية المطاف.

٨ - التعذيب والمعاملة المهينة بسبب الجنس

-٨٣- إن عمليات الاغتصاب تحدث يومياً. وقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن الاغتصاب قد وُصف في أحيان كثيرة بأنه الأداة الأساسية لممارسة السيطرة في المجتمعات القائمة على سلطة الرجل. ويشكل تعرُّض النساء للاغتصاب عاملاً هاماً يحول دون تمكينهن من ممارسة قدراتهن ومن التمتع بالمساواة مع الرجال. كما أن الاغتصاب يشكل نوعاً من أنواع العنف المستخدمة على نطاق واسع ضد النساء والفتيات في حالات المنازعات المسلحة. ويؤدي تواني الحكومات عن إدانته أو معاقبته مرتكبي جرائم الاغتصاب إلى تحول الاغتصاب وغيره من أشكال التعذيب الجنسي إلى أداة من أدوات الاستراتيجية العسكرية.

-٨٤- وقد أبلغ المقررُونُ الخاصُونُ عن العديد من حالات الاغتصاب والاعتداءات الجنسية المحددة. ومن الأمثلة على ذلك أن العديد من السجينات يتعرضن كما يُزعم للاغتصاب في زائر. وقد استخدم صرب البوسنة الاعتداءات الجنسية من أجل اجبار الأسر على الفرار. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، قدم رئيس الوزراء الياباني اعتذاراً لعشرات الآلاف من نساء المناطق المستعمرة أو المحظلة اللواتي كانت القوات الإمبراطورية اليابانية قد جندهن بصورة منتظمة لأغراض استرقاقهن الجنسي من قبل القوات المسلحة خلال الحرب العالمية الثانية. ولا يزال يتعين الفصل في مسألة التعويض كما أنه لا يزال يتعين الاعتراف بأن هذا العمل يشكل جريمة بموجب القانون الإنساني الدولي.

-٨٥- ويتقاعس العديد من النساء عن التحدث عن تجاربهن لأسباب مختلفة منها اصابتهن بأذمات نفسية عنيفة، وشعورهن بالعار، وافتقارهن الى الثقة، وخشيتهن من احياء ذكريات أليمة فضلا عن خشيتهن من التعرض للانتقام منهن ومن أسرهن. وتشعر نساء آخريات منهن بأنهن يتعرضن للاستغلال من قبل وسائل الاعلام والعديد من البعثات التي تعمل على "دراسة" حالات الاغتصاب في يوغوسلافيا السابقة. وفي بعض الأحيان، تواجه النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب اللواتي يمكنهن استيفاء شروط تقديم الأدلة المطلوبة لإقامة الدعاوى خطير مقتضياتهن بتهمة الرذيلة. وعندما يكون المفترض من رجال الشرطة أو مسؤولا حكومياً، قد ترفض الشرطة تسجيل الشكوى أو أنها قد تمارس ضغوطا على الضحية أو تقوم ببرشوتها من أجل التراجع عن توجيه التهم. وقد شددت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة على أن الملاحقة القانونية الفعالة لحالات الاغتصاب هي مطلب من المطالب الرئيسية للحركة النسائية. وينبغي أن تمثل الدول للتزام قانوني دولي للتحقيق في حالات الاغتصاب وملاحقة المفترضين ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وينبغي عند الضرورة تعديل أحكام القانون الجنائي القائم.

-٨٦- إن أكثر أنواع العنف المنزلي شيوعاً هو العنف الذي يمارسه الزوج ضد الزوجة، وهو نوع سائد في جميع البلدان. وتشتمل أشكال العنف المنزلي على ممارسة ختان البنات، وزواج الفتيات القاصرات في سن مبكرة، وحرق الأرامل واختبارات العذرية. وقد أثارت هذه الممارسات اهتماما دوليا باعتبارها من جوانب مشكلة حقوق الإنسان للمرأة. وينبغي النظر إلى الممارسات التقليدية باعتبارها شكلاً أكيداً من أشكال العنف ضد المرأة لا يمكن إغفاله أو تبريره بحجة مراعاة التقاليد أو الاعتبارات الثقافية أو الاجتماعية.

-٨٧- كما أن العديد من النساء يعشن من حالات الإخلاء القسري. وهذا النوع من أنواع العنف غير مشمول على نحو واف في التشريعات. كما أنه لا توجد على المستوى الدولي أية أحكام فيما يتعلق بدفع التعويضات. ويعتبر الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وثيق الصلة فيما يتعلق بأعمال العنف التي تمارس ضد النساء أثناء تنفيذ عمليات الإخلاء القسري.

-٨٨- إن النظم القانونية العرفية لا تُعني نسبياً بحالات إساءة معاملة الزوجة إلا إذا انطوت هذه الحالات على اصابات جسمية أو على ازعاج عام. وقد حدثت تغيرات في العديد من الولايات القضائية. ومن المسائل الرئيسية التي تواجه القائمين على الاصلاح تحديد ما إذا كان اعتماد نظام القضاء الجنائي أو نظام يقوم على التوسط والتوفيق هو الحل الأنسب لمعالجة مشاكل العنف المنزلي.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في التعليم

-٨٩- لقد لاحظ عدة مقررین خاصین بصورة عامة حدوث انتهاکات لحق المرأة في التعليم. ولوحظ أن الفتيات يتمتعن بقدر أقل من الفرص التعليمية التي يتمتع بها الصبيان وذلك للأسباب التالية: ^١ إن العديد

من المجتمعات تنظر الى الفتيات باعتبارهن أقل قيمة؛^{٤٢} لا يتم الحق الفتيات بالمدارس بل يترکن في المنازل من أجل مساعدة أمهاتهن؛^٣ إن الفتيات يزوجن في سن مبكرة جداً. ولذلك فإن معدل الأممية يبلغ مستوى أعلى في صفوف النساء وتظل الفرص المتاحة لهن لتلقي المزيد من التدريب محدودة.

-٩٠ ولا يتاح للنساء في غينيا الاستوائية على سبيل المثال سوى القليل من الفرص للحصول على تعليم رسمي. فنسبة الإناث اللواتي أكملن التعليم الابتدائي لا تتجاوز ٨,٦ في المائة بينما تبلغ نسبة الإناث الحائزات على تعليم ثانوي ٤ في المائة فقط. أما نسبة الحائزات على تدريب مهني فتبلغ ٠,١ في المائة. ويبلغ عدد الإناث الحائزات على شهادات جامعية ١١٢ فقط. وفي ايران، لا تتاح للإناث فرص للحصول على أنواع معينة من التعليم مثل الهندسة والزراعة. ولا يسمح للطبيبات غير المتزوجات بمغادرة البلد من أجل متابعة دراستهن قبل بلوغ سن الثامنة والعشرين. ولا يتاح للفتيات في زائر سوى قدر أقل بكثير من الفرص لتلقي التعليم وبالتالي فإن معدل الإمام بالقراءة والكتابة في صفوف الإناث لا يزال متذبذباً.

٢ - الحق في العمل

-٩١ إن التفاوت المفروض في إمكانية تلقي التعليم يشكل عقبة تعرّض مشاركة النساء على قدم المساواة في الأنشطة الاقتصادية كما يعيق إمكانية حصولهن على وظائف مهنية. وتتأثر فرص العمل المتاحة للمرأة أيضاً من جراء رفع الضوابط التنظيمية لأسواق العمل فضلاً عن تأكيل أحكام الرعاية الاجتماعية. وتؤدي برامج التكيف الهيكلي والمنازل عات المسألة إلى زيادة عبء العمل المنقى على عاتق النساء. وعلاوة على ذلك فإن الحالات السائدة من التمييز وانعدام المساواة بين الجنسين تسهم في ارتفاع مستوى ترك الإناث في الأعمال الأدنى مرتبة والأقل أجراً.

-٩٢ ففي غينيا الاستوائية، يتركز عمل الإناث في أنشطة اقتصاد الكفاف، وفي الخدمات المنزلية، وبيع السلع في الشوارع، أو غير ذلك من المهن الهاشمية. وبالتالي فإن النساء لا يحصلن على ضمان اجتماعي ولا على حماية قانونية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كثيراً ما تستخدمن النساء في مزاولة أعمال مؤقتة أو غير قائمة على التفرع، وبالتالي فإنهن يفتقدن إلى بعض المزايا مثل المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. ويزاولن نحو نصف النساء العاملات أعمال دعم اداري وخدمات تدرج في فئات الأعمال الأدنى أجراً. وفي كل فئة من الفئات الاجتماعية، تزاول النساء الملوثات عملاً تدرج في أسفل سلم الوظائف. ولا تحصل النساء العاملات في زائر إلا على ثلثي أجراهن العادي أثناء إجازة الأمومة. وفي كمبوديا تؤدي المسؤوليات الاقتصادية الملقة على عاتق النساء بالإضافة إلى مهامهن المنزلية والأسرية إلى إشغالهن لمدة تصل إلى ١٦ ساعة في اليوم.

-٩٣ وقد أخذت الحالة تزداد سوءاً في أنحاء معينة من العالم. فالنساء الإيرانيات يحتاجن إلى إذن من أزواجهن لكي يعملن، الأمر الذي قد يفسر انخفاض معدل عمل النساء بنسبة ٢ في المائة سنوياً. ويمنع النساء في أفغانستان من مزاولة أي عمل في بعض المقاطعات. وفي مقاطعات أخرى، يقتصر عمل النساء على قطاعات معينة مثل التعليم والصحة.

٣ - حرية الدين

-٩٤- لا يتم الإبلاغ بصورة مستمرة عن حالات العنف ضد المرأة. والتمييز بين الجنسين على أساس ثقافات أو معتقدات معينة، الأمر الذي يشكل عقبة رئيسية تعرّض سبيل تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتبرر بعض الممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق المرأة استناداً إلى تشریفات متحيزة من حيث الجنس. وكثيراً ما يتم الاحتجاج أيضاً بالعادات والتقاليد من أجل تبرير استخدام العنف ضد المرأة. وقد قالت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إن جميع الأديان في العالم تنادي بالمساواة وحقوق الإنسان. إلا أن بعض الممارسات التي تحدث باسم الدين لا تتنكر للأديان فحسب بل إنها تنتهك أيضاً قواعد حقوق الإنسان المقبولة دولياً بما فيها حقوق المرأة.

-٩٥- وقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن هناك في معظم المجتمعات حواراً مستمراً بين المجموعات المعنية بحقوق المرأة والمجموعات المتمسكة بالتقاليد الدينية. والمجتمع الدولي مهتم بأن يسفر هذا الحوار عن القضاء على تلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان وروح المساواة المجددة في أديان العالم. وينبغي أن تظل هذه المسألة على رأس قائمة الأولويات. ولا ينبغي أبداً التذرع بالاعتبارات الدينية لتبرير استخدام العنف ضد المرأة.

٤ - الحق في الرعاية الصحية

-٩٦- إن النساء في كمبوديا اللواتي كثيراً ما يعانين من أعباء عمل مفرطة ومن سوء التغذية هن أكثر معاناة من الرجال من سوء الأحوال الصحية. وفي يوغوسلافيا السابقة، كان للنقص في الإمدادات الطبية وقود التدفئة وما إلى ذلك من الخدمات آثار عنيفة بصفة خاصة بالنسبة لضعف الفئات السكانية في المجتمع، أي النساء والأطفال والمسنين واللاجئين. وفي إيران، لا يسمح للنساء إلا بمراجعة الأطباء وأطباء الأسنان. وحيث أنه لا يتوفّر سوى عدد قليل من الإناث اللواتي يمارسن هذه المهن، فإن الفتيات والنساء يحرمن من الرعاية الصحية السليمة. وعلاوة على ذلك، فإن معاملة الفتيات باعتبارهن أدنى قيمة كثيراً ما تؤدي إلى حرمانهن من امكانية الحصول على الرعاية الصحية. وتعتبر نيبال أحد البلدان التي يبلغ فيها معدل وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات مستوى أعلى في حالة الفتيات منه في حالة الصبيان.

-٩٧- ولا تزال أنماط التمييز على أساس العرق والجنس قائمة في النظام الأميركي لتوفير خدمات الرعاية الصحية، وهي أنماط تتراوح بين استبعاد النساء الملوات من تجارب العقاقير الطبية الهامة وبين نقص تمثيلهن في نظام الرعاية الصحية الوقائية.

-٩٨- وتشكل قواعد السلوك في العلوم البيولوجية مدعّة لقلق شديد. فقد أدت الانجازات العلمية في مجال علوم الحياة إلى تحسين الرعاية الصحية والطبية كما أدت إلى اطالة متوسط العمر المتوقع وخفض معدلات وفيات الرضع. وهذا التقدّم العلمي يعود بالفائدة على البشر. ولكن بعض هذه الانجازات قد ينطوي على مخاطر تهدّد سلامة الإنسان.

سابعاً - توصيات المقررین الخاصین والأفرقة العاملة

٩٩- تدل تقارير مختلف المقررین الخاصین والأفرقة العاملة على أن مستوى التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفیذها الصکوك ليس مرضياً. وتتسم توصیات المقررین الخاصین والأفرقة العاملة بطابع عام إلى حد بعيد وهي ليست محددة على أساس الجنس. وقد ارتئی أنه من الضروري والملح بصفة عامة الدعوة إلى احترام مبدأ عدم التمييز في التشريعات الوطنية من أجل الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى الصکوك الدولية المتعلقة بالقضاء على الممارسات التمييزية والفاء القوانین التي تمیز ضد المرأة.

١٠٠- وينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تولي المزيد من الاهتمام بصفة خاصة لأحكام الصکوك الدولية المتعلقة بحظر الرق وتجارة الرقيق والقضاء على الاتجار بالنساء والفتیات. وينبغي للدول أن تتخذ تدابیر عاجلة لحماية الأطفال من التعرض لممارسة استخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية. وينبغي توصیة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر في اعتماد بيان أو تقييم دقيق لتمكين النساء من التمتع بحقهن في التملك.

١٠١- وتحمل الحكومات أعلى درجات المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم ينبع لها أن تولي الاعتبار بكل جدية للدور الرئيسي الذي تلعبه النساء وللمشاكل التي تواجه النساء في المجتمع. وينبغي للحكومات أن تقضي على التمييز ضد المرأة وأن تعتمد تدابیر ايجابية لتحسين مشاركة المرأة مشاركة فعالة في الميادین التعليمية والمهنية والاجتماعية والسياسية. وفيما يتعلق بوضع المرأة في جمهورية ایران الاسلامیة، ينبع للحكومة أن تعرف بالمساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء في تشريعاتها المدنیة.

١٠٢- وينبغي للمنظمات التي تضطلع بولاية تمثل في رصد الامتثال للصکوك الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان أن تولي الاهتمام لوجود قوانین وممارسات تمیز بين الجنسین. وينبغي ابراز الحاجة إلى تكييف النظم القانونیة الداخلية مع الاطار القانونی الدولي. وقد اوصی باجراء تحقيق شامل في السودان في جميع الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بانتهاکات حقوق المرأة.

١٠٣- وينبغي تنظیم حلقة دراسیة بشأن حقوق ووضع المرأة يشترك فيها مسؤولون حکوميون وممثلون عن القطاعات الاجتماعية في سیاق الحالة في غینیا الاستواییة، تقدم فيها مساهمات من خبراء وطنيین ودوليين. وقد اوصی على وجه التحديد بأنه ينبغي لوكالات الاغاثة والتنمية الدوليیة أن تنظر بجدية في استقصاء عملية إعادة التأهیل الاجتماعي والنفسي للنساء المتتأثرات من جراء الازمات.

٤-١٠٤- وقد قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة توصیات مفصلة شاملة. وتشتمل توصیاتها على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظ؛ وصياغة خطط عمل وطنیة لمكافحة العنف ضد المرأة؛ وتدريب وتوغیة العاملین في مجال القضاء ورجال الشرطة بشأن القضايا المتعلقة بضحايا التعذیب من النساء؛ وتشجیع البحوث بشأن مسألة العنف ضد المرأة؛ وادراج الابلاغ الصحيح عن حالات العنف ضد المرأة إلى الآليات الدوليیة المعنية بحقوق الإنسان.

١٠٥- وقد عقد في جنیف في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ اجتماع للمقررین الخاصین والممثلین والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة. وأدرج موضوع ادماج حقوق الإنسان للمرأة على جدول أعمال الاجتماع.

وتحدث في الاجتماع المفوض السامي والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان حيث تناولاً موضوع حقوق الإنسان للمرأة. وستقدم الآراء التي أعرب عنها فضلاً عن التوصيات التي قدمت خلال هذا الاجتماع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين. وقد أوصى الاجتماع بأن يشترك اثنان من المقررين الخاصين (المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب) فضلاً عن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في مؤتمر بكين.

ثامنا - المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (بكين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)

١٠٦- سيعقد المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة في بكين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر في إطار الموضوع المعنون "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم". واستناداً إلى أعمال ثلاثة مؤتمرات عالمية سابقة معنية بالمرأة وإلى عقد الأمم المتحدة للمرأة، ينبغي للمؤتمر أن يسفر عن التنصيف الكامل لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠. وسيتيح المؤتمر فرصة لتقييم مدى ما تم احرازه من أجل تمكين المرأة من ممارسة قدراتها ومهاراتها ومواهبها، والمضي قدماً من هذا المنطلق نحو تحقيق الأهداف المحددة للعقد. ويجب على المؤتمر، من أجل بلوغ أهدافه، أن يضع على نحو لا رجعة فيه سياسة عالمية تقوم على المساواة بين الجنسين وتحقيق التنمية والسلم، على النحو الذي حددته المؤتمرات العالمية الثلاثة السابقة.

١٠٧- ويتألف مشروع منهاج العمل الذي سيعتمد في المؤتمر من مجالات استراتيجية وإجراءات محددة تهدف إلى التعجيل في عملية تحقيق المساواة بين الجنسين على نطاق العالم. وسيعالج منهاج العمل هذا القضايا الرئيسية المحددة باعتبارها تمثل عقبات رئيسية تعترض سبيل النهوض بالمرأة: ١' عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة؛ ٢' عدم التكافؤ أو النقص في إمكانية الاستفادة من الفرص التعليمية والتدريبية ذات النوعية الجيدة على كافة المستويات؛ ٣' أوجه عدم التكافؤ في الاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات ذات الصلة؛ ٤' جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ ٥' آثار الاختطاف والمنازعات المسلحة وغيرها من أنواع المنازعات على المرأة؛ ٦' عدم المساواة في إمكانية مشاركة المرأة في تحديد الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي العملية الانتاجية نفسها؛ ٧' عدم المساواة بين الرجل والمرأة في تقاسم السلطة وصنع القرار على جميع الصعد - وعدم كفاية الآليات على جميع الصعد لتعزيز النهوض بالمرأة؛ ٨' تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للمرأة؛ ٩' المرأة ووسائل الإعلام؛ ١٠' المرأة والبيئة؛ ١١' حقوق الفتيات.

١٠٨- وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان المفوض السامي، بقرارها ٨٦/١٩٩٥، بأن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان دور ملائم في المؤتمر للهيئات والآليات ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان في مجال تعزيز إدماج الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة في صلب أنشطة هذه الآليات والأنشطة الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة مما يساهم في نجاح المؤتمر وتحقيق أهدافه. وفي هذا السياق، سيشارك في المؤتمر عدد من الخبراء من الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان.

١٠٩- ويؤكد مشروع منهاج العمل من جديد المبدأ الأساسي المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومفاده أن حقوق الإنسان للنساء والفتيات تشكل جزءاً لا يتجزأ ولا ينفصّم ولا يمكن التصرف به من حقوق

الإنسان المعترف بها عالمياً. ويسعى منهاج العمل، بوصفه جدول أعمال، إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية لجميع النساء طوال دورة حياتهن. ووفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومنهاج عمل مؤتمر بكين، سيواصل مركز حقوق الإنسان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة عن طريق ادماج حقوق المرأة في الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ومن أجل دعم المؤتمر المقبل والمساهمة فيه، سيقوم المركز بتنظيم عمليتي مناقشات بين الخبراء خلال المؤتمر فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة ومسألة ادماج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

تسعا - استنتاجات

١١٠- لقد تناول الاستعراض السابق بايحاز أنشطة المتابعة في مجال تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا فيما يتصل بحقوق الإنسان للمرأة. وقد دل الاستعراض على حدوث بعض التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة فضلاً عن بعض التقدم في إدماج حقوق المرأة في الآليات والإجراءات القائمة.

١١١- وثمة فجوة تفصل بين توقعات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والحالة الراهنة للعمل المضطلع به في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. وتدل المعلومات المتاحة من المقررین الخاصین على أن المساواة بين الجنسين في مجال التمتع الكامل بحقوق الإنسان لم تتحقق بعد. وقد عالجت بعض التقارير انتهاكات محددة لحقوق المرأة إما من خلال وصف حالات فردية معينة أو في سياق بيانات عامة. وقد لوحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بسبب الجنس تحدث في جميع مجالات الحياة.

١١٢- ويidel تحليل للحالة الراهنة على أن مستوى الوعي العام بأهمية احترام حقوق الإنسان للمرأة لا يزال متدنياً. ومن العوامل الرئيسية المؤدية إلى إبطاء وتيرة تعزيز الاحترام العام والحماية القانونية لحقوق المرأة ما يشمل الافتقار إلى الوقت والموارد المتاحة للهيئات المعنية بحقوق الإنسان؛ ونقص الالتزام من قبل الحكومات وعدم تفهم الأهمية السياسية لتعزيز احترام حقوق الإنسان للمرأة؛ وعدم وجود مبادئ توجيهية محددة على أساس الجنس وعدم توفر شبكة قوية لتجمیع البيانات بشأن انتهاکات حقوق المرأة؛ وعدم توفر بيانات دقيقة مفصلة بحسب الجنس في التقارير الوطنية؛ ونقص مشاركة المرأة في هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن رصد تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذه الفجوات تفسر الحالة غير المرضية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمرأة وعدم فعالية تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا. كما أن القصور في فهم مشكلة انتهاکات الحقوق المدنية والسياسية يؤدي إلى التقليل من الاهتمام بمشكلة انتهاکات حقوق الإنسان على أساس الجنس ومن أهمية هذه المشكلة.

١١٣- ومن المهام الطويلة الأجل ما يتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويلزم بذل قدر كبير من الجهد، مع مراعاة روح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بادماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

١٤- وسيعمل المركز على تعزيز التدريب في مجال التوعية بالمشاكل القائمة لاعتبارات تتعلق بالجنس وذلك في إطار برنامج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وسيتم اصدار مبادئ توجيهية محددة تراعي فيها اعتبارات الفوارق بين الجنسين من أجل ادماج حقوق الإنسان للمرأة في أنشطة وبرامج الأمم

المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بعد اجتماع فريق الخبراء الذي يقوم المركز بتنظيمه بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١١٥- ويعمل مركز حقوق الإنسان على إنشاء نظام لتجمیع البيانات، وهو أمر یتسم بالأهمية لأغراض رصد تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بادماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان. كما أن تجمیع البيانات المتعلقة بقضايا الجنسين تحدیداً سیساعد الهیئات المنشأة بموجب معاہدات حقوق الإنسان على تحديد المشاکل التي تواجه النساء. وسيتم إنشاء شبكة تعاونية من قبل مركز التنسيق لشؤون حقوق الإنسان للمرأة مع وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. وستنشر دورياً بيانات ومعلومات عن حالات العنف ضد المرأة وانتهاکات حقوق الإنسان من أجل اشاعة الوعي العام.

١١٦- وخلال عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، سیتم التشديد على تعزيز وحماية حقوق المرأة. وسيقوم مركز حقوق الإنسان بتنظيم برامج وحملات تحقيقية ترکز في موضوعها على أن انتهاک حقوق المرأة إنما یشكل انتهاکاً لحقوق الإنسان.

المصادر التي تم الرجوع إليها

تم الرجوع إلى الوثائق التالية في إعداد هذه الوثيقة:

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة	E/CN.6/1995/13
تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٤	E/CN.4/1995/25
تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: تقرير المقرر الخاص السيد عابد حسين، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣	E/CN.4/1995/32
تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، السيد نايجل س. روولي، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٢	E/CN.4/1995/34
التقرير الأولي المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسومي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤	E/CN.4/1995/42
المشردون داخليا: تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٥/١٩٩٣ و ٦٨/١٩٩٤	E/CN.4/1995/50
المشردون داخليا: تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٥/١٩٩٣ اضافة - ملامح عامة لحالات التشرد: بوروندي	E/CN.4/1995/50/Add.2 and Corr.1
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد رينالدو غالندو بول، عملا بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/١٩٩٤	E/CN.4/1995/55
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق مقدم من السيد ماكس فان دير ستويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار اللجنة ٧٤/١٩٩٤	E/CN.4/1995/56

التقرير الدوري العاشر عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤

E/CN.4/1995/57

حالة حقوق الإنسان في السودان: تقرير مقدم من المقرر الخاص السيد غاسبار بيلو، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٤

E/CN.4/1995/58

حالات الإعدام بلا محاكمة أو إجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي: تقرير المقرر الخاص السيد بكر والي ندياي، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٤

E/CN.4/1995/61

التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان المقدم من السيد فيليكس ارماكورا، المقرر الخاص، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/١٩٩٤

E/CN.4/1995/64

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في زائير أعده المقرر الخاص السيد روبرتو غاريتون، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/١٩٩٤

E/CN.4/1995/67

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية قدمه السيد أليخاندرو أرتوسيو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ٨٩/١٩٩٤

E/CN.4/1995/68

حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية: تقرير من الأمين العام

E/CN.4/1995/74

تقرير مقدم من السيد موريس غليلي - أهانهازو، المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، عنبعثة التي اضطلع بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٣ و٦٤/١٩٩٤

E/CN.4/1995/78/Add.1

تقرير الأمين العام بشأن اغتصاب النساء وامتهانهن في أراضي يوغوسلافيا السابقة

E/CN.4/1994/5

التقرير النهائي المستكملي بشأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين، المقدم من السيد لويس فالنسيا روديغز، الخبير المستقل

E/CN.4/1994/19 and Add.1

عمليات الإخلاء القسري: تقرير تحليلي أعده الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣

E/CN.4/1994/20

التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، المقدم من السيد رينالدو غالندو بول، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ٦٢/١٩٩٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٣/١٩٩٣

E/CN.4/1994/50

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية، مقدم من السيد أليخاندرو أرتوسيو، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٣

E/CN.4/1994/56

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق مقدم من السيد ماكس فان دير ستوييل، المقرر الخاص، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٣

E/CN.4/1994/58

وجود مستمر للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا: تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا مقدم من السيد مايكيل كيربي، الممثل الخاص للأمين العام، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣

E/CN.4/1994/73 and Add.1

بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، تقرير مقدم من السيد فييت مونتاربهرن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ٨٢/١٩٩٣

E/CN.4/1994/84

تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال عن الزيارة التي قام بها إلى نيبال

E/CN.4/1994/84/Add.1

تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة	E/CN.4/Sub.2/1994/33 and Corr.1
تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	A/49/40
تقرير لجنة حقوق الطفل	A/49/41
تعزيز وحماية حقوق الأطفال: بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية - مذكرة من الأمين العام	A/49/478
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية: مذكرة من الأمين العام	A/49/514 and Add.1 and 2
حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة: مذكرة من الأمين العام	A/49/641-S/1994/1252
تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قائمة بالقضايا التي ستتناولها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الأولي للأرجنتين بشأن المواد من ٦ إلى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1994/WP.10
قائمة بالقضايا التي ستتناولها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثاني المتقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن البنود من ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1994/WP.13
قائمة بالقضايا التي ستتناولها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الأولي لسورينام بشأن الحقوق المشمولة بالممواد من ١ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1994/WP.14

المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي
يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦
و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية

E/C.12/1991/1

لجنة حقوق الطفل: تقرير عن أعمال الدورة السابعة

CRC/C/34

- - - - -